

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٧٣ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري
والقوانين المعدلة له :

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الشهر العقاري والقرارات المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق
والقرارات المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بشأن لائحة محفوظات
الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات ونظام غرف الحفظ :

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى القرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل بإصدار لائحة محفوظات وزارة العدل والمصالح التابعة لها
والمحاكم وتنظيم غرف الحفظ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن حفظ صور المحررات الشهرة والموثقة
وصور التأشيرات الهماسية وصور الفهارس والسجلات لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٢٨٦ لسنة ١٩٦٧ و٤٥٣٣ لسنة ١٩٩٦
و٨٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام لائحة محفوظات وزارة العدل :

وبعد أخذ رأى وزير المالية :

قرار:

(المادة الاولى)

تضاف السجلات والدفاتر ومستندات أعمال مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الخاصة بالأجانب كافة إلى ما هو مدرج بالجداول المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٨٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل بعض أحكام لائحة محفوظات وزارة العدل بالإضافة ويكون حفظ كافة مفردات طلبات تملك هؤلاء الأجانب وإن تعددت سواه قدموها بأنفسهم أو عن طريق وكلاتهم القانونيين وإدراجها ضمن مسلسل الجدول رقم (١) الخاص بالسجلات والمستندات التي تحفظ بصفة دائمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٦/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي